

الجمعية العامة



Distr.: General
17 July 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٠١٩/سبتمبر ٢٧-٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد
والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سلية بيئياً*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد
والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سلية بيئياً، باسكوت تونكاك، في تقريره صيغة
نهائية لمجموعة مبادئ تهدف إلى مساعدة الدول والمؤسسات التجارية وسائر الجهات الفاعلة
الرئيسية على احترام حقوق العمال وحمايتهم من التعرض للسموميات في المجال المهني وإلى توفير
سبل انتصاف يليجاؤن إليها في حالة انتهائهما هذه الحقوق. وتستمد المبادئ الواردة في هذا
التقرير جذورها من العمل المنجز في إطار الولاية لمدة تناهز ٢٥ عاماً، بما في ذلك القيام
بزيارات قطرية، وإجراء بحوث موضوعية واتصالات مع الدول والجهات الفاعلة من غير
الدول، فضلاً عن عقد مشاورات مكثفة محددة الهدف منذ عام ٢٠١٧. وقد أعدَّ هذا
التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٦.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتمد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12171(A)



* 1 9 1 2 1 7 1 *

المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة أولاً -
٥ المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السمية ثانياً -
٦ المبادئ المتعلقة ببيان الواجبات والمسؤوليات التي تقضي منع التعرض للمواد السمية ألف -
١٦ المبادئ المتعلقة بالمعلومات والمشاركة والتجمع باء -
٢١ المبادئ المتعلقة ببيان الانتصاف الفعالة حيم -

أولاً - مقدمة

- ١ - منذ عام ١٩٩٥، فوضت لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان مقرراً خاصاً معيناً بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(١).

- ٢ - وفي القرار ١٥/٣٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يستمر في تقديم معلومات مفصلة عن آثار المواد والنفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان^(٢)، وشجع المجلس على التعاون مع جهات منها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقارير سنوية وتوصيات ومقترنات محددة بشأن الخطوط التي ينبغي اتخاذها على الفور من أجل التصدي للآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

- ٣ - وعندما تسلم المقرر الخاص الحالي، باسكوت تونكاك، الولاية في عام ٢٠١٤، تعهد بتسلیط مزيد من الضوء على حالة العمال المتضررين من التعرض لمواد سمية ("toxic exposures")، وإحياء الحوار مع الدول بشأن حالات معينة من هذا القبيل، ومواصلة إثارة هذه المسألة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان. ويمثل هذا التقرير ثمرة لهذا الالتزام وما تلاه من جهود.

- ٤ - وُئِيَ المكلفوون بولايات، على مدى ٢٥ عاماً تقريباً، إلى حالات شتى تتعلق بحقوق العمال، وعولجت هذه الحالات في إطار تقارير ومناقشات على المستويات العالمية والوطنية والإقليمية^(٣). وبعد إجراء دراسة متعمقة لهذه الحالات، أقرَّ المقرر الخاص بضرورة الربط بين المناقشات ذات الصلة التي تعقد بشأن حقوق العمال في المحافل المعنية بقضايا العمل وحقوق الإنسان وسلامة البيئة، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعريف الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية بآثار التعرض للسموميات على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ المدفَّع ٨ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن العمل اللائق.

- ٥ - ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن أكثر من ٢٧٨٠٠٠٠ عامل في العالم يموتون سنوياً بسبب ظروف العمل غير الآمنة أو غير الصحية. وعلى الرغم من وجود التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان بحماية صحة العمال، فإن ثمة أزمة يعيشها هؤلاء. فالتقديرات تشير إلى أن عاملاً واحداً على الأقل يموت كل ٣٠ ثانية نتيجة التعرض للمواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات والإشعاع وغير ذلك من المواد الخطرة^(٤). ولكن ربما تكون هذه التقديرات ناقصة لأن نسبة الإبلاغ عن حوادث التعرض للمواد الضارة هي أدنى بكثير من الحجم الحقيقي في بعض السيارات والبلدان.

(١) وموجب القرار ٨١/١٩٩٥، أنشأت لجنة حقوق الإنسان لأول مرة، الولاية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، التي أطلق عليها في البداية، اسم "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان". أنشأ مجلس حقوق الإنسان الولاية الحالية بموجب القرار ١٥/٣٦.

(٢) اتساقاً مع التقارير السابقة للمكلف بالولاية الحالي وبسابقيه، لا تُعرف المواد والنفايات الخطرة تعرضاً؛ فهي تشمل المواد الكيماوية والمبيدات الصناعية السامة، والملوثات، والشوائب، والمواد المتفجرة والمشعة، وبعض المضافات الغذائية، وأشكال متنوعة من النفايات. وتسهيلاً لتناول الموضوع، يشير المقرر الخاص إلى المواد والنفايات الخطرة بعبارة "السموميات"، وبذلك، تصبح عبارة "السموميات" (أو المواد السمية) كما هي مستخدمة في التقرير، شاملة أيضاً للمواد والنفايات الخطرة غير السمية.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/39/48 و Corr. 1، المرفق.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/39/48 و Corr. 1، الفقرة ٣.

٦ - واستناداً إلى المعلومات المستقاة من الزيارات القطرية والتقارير المواضيعية ذات الصلة، نظم المقرر الخاص حلقي عمل وعدة مشاورات عقدت في نطاق ضيق في عام ٢٠١٧ بشأن موضوع التعرض للمواد السمية والمواد الخطرة الأخرى في المجال المهني. وفي عام ٢٠١٨، أتيح للدول وممثل المجتمع المدني، ونقابات العمال، والجمعيات العمالية وسائر أصحاب المصلحة استبيانًّا بشأن نفس الموضوع، ودُعى هؤلاء إلى تقديم مساهمات. وورد ما مجموعه ٣١ ردًّا حللها المقرر الخاص وفريق تقديم الدعم للأضطلاع بالولاية. وفي يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو، ٢٠١٨ عُقد اجتماع للخبراء، وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عقدت جلسة إحاطة مع الدول لإطلاعها على النتائج التي تم التوصل إليها في إطار عملية التشاور، واللاحظات الأولية و”الوصيات“ المحتملة التي أخذت تبلور استناداً إلى العملية التشاورية.

٧ - وفي هاتين الجلستين، عرض المقرر الخاص رؤيته وما لديه من خطط لإدماج المعايير والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة أفضل في مجال حماية العمال من التعرض للسميات. وفي سياق إجراء المشاورات العديدة وجمع المعلومات، بات من الواضح، استناداً إلى الخبرة التي روكمت في إطار الأضطلاع بالولاية على مدى سنوات، أن ثمة حاجة ملحة لوضع مجموعة مبادئ لحماية العمال من التعرض للمواد السمية على أساس القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان. وخلال عملية التشاور، أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه إعداد مبادئ بشأن حماية العمال من التعرض للمواد السمية واقتراح هذه المبادئ في إطار الأنشطة التي كُلف بها وأبدى ارتياحه إزاء الدعم الواسع الذي حظي به والحماس الذي أظهره عدد كبير من الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً يسلط الضوء على الأزمة التي يواجهها العمال المعرضين للمواد السمية، وذلك بالاستناد إلى أعمال عدة مكلفين بالولاية متعاقبين. وبين التحديات الرئيسية واقتراح ١٥ مبدأ لمساعدة الدول والمؤسسات التجارية والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى على حماية العمال من التعرض للمواد السمية وتوفير سبل الانتصاف الالزامية في حالة وقوع انتهاكات حقوق العمال^(٥). وتستند هذه المبادئ إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري وترتکز إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعدد من الصكوك التي وضعتها منظمة العمل الدولية والاتفاques الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات السمية^(٦). وأعرب المقرر الخاص، في تقريره وفي مداخلته معاً، عن اعتزامه تقديم الصيغة النهائية لمجموعة المبادئ إلى المجلس، وجمع مدخلات إضافية من الدول وسائر أصحاب المصلحة بشأن مدى تجسُّد مشاريع المبادئ في قوانينها وسياساتهما وإجراءاتها المتعلقة بالposure المهني، حسب الاقتضاء.

٩ - ولاحظ المقرر الخاص التأييد الساحق، الذي أعربت عنه الدول أثناء جلسة التحاور في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس، لمواصلة الجهود المبذولة في إطار الولاية بشأن حقوق العمال وخطة عمله للسنة المقبلة. ورحب معظم المخوازين بالتقدير وقدموه أمثلة على الممارسات الجيدة التي تنفذ فيها هذه المبادئ بالفعل في القانون وفي الممارسة العملية. وأعربت الوفود عن تقديرها

(٥) المرجع نفسه. ويتضمن التقرير مرفقاً مفصلاً بين مختلف الحالات التي عولجت في إطار الأضطلاع بالولاية منذ عام ٢٠٠٧.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/39/48 وCorr.1، الجزء الرابع.

بوجه خاص، لإعداد مشاريع المبادئ بناء على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والصكوك التي وضعتها منظمة العمل الدولية، والاتفاques البيئية المتعددة الأطراف المبرمة بشأن المواد الكيميائية والنفايات السمية وغيرها. وأبديت درجة من الاهتمام والدعم أعطت الزخم والتأييد اللازمين للمضي في مناقشة هذا الموضوع لكي تقدم إلى المجلس صيغة محدثة ومستكملة لمجموعة مبادئ حماية العمال من التعرض للمواد السمية.

١٠ - وفي عام ٢٠١٩، عمّ المقرر الخاص استبياناً على أصحاب المصلحة كافة للاستعانة به في وضع الصيغة النهائية للمبادئ الواردة في هذا التقرير. وما يبعث على التفاؤل أن جميع المجتمعين تقريباً أيدوا هذه المبادئ وأجمعوا على أهميتها.

١١ - وعُدلت مشاريع المبادئ الواردة في التقرير المواضعي لعام ٢٠١٨ استناداً إلى جميع التعليقات والمقترنات التي وردت في إطار المشاورات الكتابية، وكذلك المشاورات الإضافية والمناقشات التي عقدت في نطاق أضيق خلال عام ٢٠١٩ مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية. ورأت منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص، أنه ما من مبدأ من المبادئ المقترنة يتعارض مع معايير العمل الدولية، بما في ذلك دستور منظمة العمل الدولية، التي "تشتمل على معظمها وتدعيمها بالكامل". وأخذ المقرر الخاص بجميع التعليقات عند تقييده لتلك المبادئ.

١٢ - ولذلك، فإن المبادئ الواردة في هذا التقرير تستمد جذورها من العمل المنجز في إطار الولاية لمدة تناهز ٢٥ عاماً، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية، وإجراء بحوث موضوعية واتصالات مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن عقد مشاورات مكثفة محددة المدّف منذ عام ٢٠١٧.

١٣ - ويحيط المقرر الخاص علمًا بالجهود التي بذلتها مؤخرًا منظمة العمل الدولية لإضافة السلامة والصحة المهنية ضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل التي وضعتها المنظمة. وقد تبيّنت الحاجة إلى وضع مبادئ بشأن حقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السمية خلال انعقاد الدورة المئوية مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٩، عندما تمّكَّنَتْ بعض أرباب العمل صراحة بالقول إن السلامة والصحة المهنية ليستا من حقوق الإنسان. وبشجع المقرر الخاص منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة جهودهما الرامية إلى تعزيز معايير الصحة والسلامة المهنية، ويدعو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية إلى إقرار السلامة والصحة المهنية ضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١٤ - ويتجه المقرر الخاص بالشكر مرة أخرى إلى جميع الدول وسائر أصحاب المصلحة على ما قدمته من دعم بمحفل تعزيز حقوق جميع العمال وفقاً للولاية.

ثانياً - المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية العمال من التعرض للمواد السمية

١٥ - إن حقوق العمال هي حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان هي حقوق العمال. وهذه الحقوق متراقبة وغير قابلة للتجزئة وعالمية. وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكل عامل الحق في الكرامة وفي أن يعامل معاملة أخلاقية مبنية على

الاحترام لا يخضع فيها لشروط عمل تجده من إنسانيته أو تحط من قدره. ولا يجوز حرمان أحد من حقوق الإنسان المكفولة له بسبب العمل الذي يؤديه.

١٦ - ومنذ عام ١٩٦٦، اعترف صراحةً، مع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن ظروف العمل المأمونة والصحية تمثل حقاً من حقوق الإنسان. وهي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر حق الإنسان في ظروف العمل العادلة والمرضية. ويشتمل الحق في بيئة عمل آمنة وصحية على العديد من حقوق الإنسان الأخرى المتداخلة والمتراقبة فيما بينها، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والصحة وسلامة الجسم (البدنية) والأمن الشخصي. وهذه الحقوق جزء لا يتجزأ من الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة المجدية، وفي حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك الحق في الانتصاف الفعال.

١٧ - وعلى الرغم من الاعتراف بهذه الحقوق عالمياً منذ أكثر من ٥٠ عاماً، والجهود الخاصة المبذولة في بعض البلدان والسياسات، لا يزال هناك قصور في تنفيذ وإعمال حق جميع العمال في ظروف عمل آمنة وصحية، فضلاً عن سائر حقوق الإنسان المتداخلة والمتراقبة المكفولة للعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالعرض للمواد الخطرة في المجال المهني. والهدف من تقديم المبادئ الواردة في هذا التقرير هو مساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة على ضمان تعزيز النظرة إلى حقوق العمال باعتبارها من حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن هذه المبادئ ستتساعد، إذا ما نفذت، على تعزيز الترابط بين حقوق الإنسان ومعايير الصحة وسلامة في المجال المهني فيما يتعلق بتعرض العمال للمواد السمية.

١٨ - ولأغراض هذه المبادئ، لا يقصد بعبارة "العمال" فئة العمال المستخدمين بصفة مباشرة دون غيرها بل يقصد بها أيضاً العاملون في القطاع غير المنظم فضلاً عن العمال المتعاقددين، وال التعاقددين من الباطن، والعمال المؤقتين المستخدمين من وكالات الاستخدام وغير ذلك من فئات العمال المؤقتين وسائر الأشخاص الذين يؤدون عملاً أو أنشطة لها صلة بالعمل.

١٩ - ويدعو المقرر الخاص الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ هذه المبادئ، كلٌّ من خلال الأطر القانونية والسياسية الخاصة به، وكذلك من خلال المبادرات والبرامج.

الفـ- مبادئ بشأن الواجبات والمسؤوليات التي تقتضي منع التعرض للمواد السمية

٢٠ - إن حق الإنسان في ظروف عمل آمنة وصحية معترفُ به صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٧) وبصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في ظروف العمل العادلة والمرضية^(٧)؛ غير أنه يشمل أيضاً العديد من حقوق الإنسان المتداخلة والمتراقبة الأخرى المكفولة للعمال.

٢١ - ولكل شخص، من في ذلك العمال المستخدمون في القطاع المنظم وغير المنظم، الحق الطبيعي في الحياة^(٨)، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه^(٩)،

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣.

(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

والحق في سلامة الجسم^(١٠) البدنية^(١١). وحالات التسمم الحاد وغيرها من حالات التعرض الشديد للمواد السمية هي انتهاكات لا سبيل إلى إنكارها لحقوق العمال هذه، فهي تعرضهم لأشكال المعاملة العنيفة والقاسية واللامهنية واللامهنية. غير أن هذه الحقوق تشمل أيضاً مسألة التعرض المزمن للمواد السمية على المدى الطويل، وهو ما يمكن أن تكون نتيجته عنيفة وقاسية ولا إنسانية ومهنية أيضاً^(١٢).

- ٢٢ - وتحتاج العمال بهذه الحقوق الإنسانية يتوقف على منع التعرض للمواد الضارة. غالباً ما تكون أضرار التعرض المزمن للمواد السمية غير ظاهرة للعيان، وقد تمر سنوات أو حتى عقود من الزمن قبل أن تظهر بجلاء الآثار الضارة بالصحة على العمال أو أطفالهم. ومن الضروري منع التعرض للمواد السمية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وتعكس المبادئ التالية هذه الحقيقة.

المبدأ ١ - وجوب حماية كل فرد من التعرض للمواد السمية في العمل.

الشرح

- ٢٣ - يعتبر العمال خصوصاً عرضة لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم ولتجاوزات تمس بهذه الحقوق، وليس أقلها تعريضهم لمواد سمية أثناء مزاولة عملهم. ولا يقصد بعبارة "العمال" فئة العمال المستخدمين بصفة مباشرة دون غيرها بل يقصد بما أيضاً العاملون في القطاع غير المنظم فضلاً العمال المتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والعامل المؤقتين المستخدمين من وكالات الاستخدام وغير ذلك من فئات العمال المؤقتين وسائر الأشخاص الذين يؤدون عملاً أو أنشطة لها صلة بالعمل.

- ٢٤ - وقد كان العمال أنفسهم بمثابة كاشف لخطر الغازات في منجم الفحم، وكانوا أول وأكثر من يتعرض له إجمالاً، وهو ما كشف الكلفة القاتلة لاستخدام المواد الكيميائية السامة. ولكن المشكلة لا تكمن في المخاطر المجهولة فقط. فالعامل لا يزال يتعرض لمواد سمية معروفة، بما في ذلك المواد الكيميائية الصناعية والمبيدات الخطيرة، علمًا أنه ثبت وجود بدائل أقل خطورة، ويعزى ذلك لأسباب شتى^(١٣)، منها على سبيل المثال، أن القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة المهنية لا تكون حامية للصحة في الغالب. وهي لا تزال تسمح بتعرض العامل للمواد السمية

(١٠) يشمل هذا الحق حق كل إنسان في أن يكون مستقلًا بذاته وحرًّا في التصرف في جسمه، بما في ذلك تسرب مواد سمية غير مرغوب فيها إلى جسمه، سواء في إطار العمل أو غيره. انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠٠٥ (٢٠٠٥)، بشأن الحق في العمل، الفقرة ٧ ("تشمل هذه الحقوق الأساسية أيضًا مراعاة سلامة العمال البدنية والعقلية أثناء ممارسة عملهم").

(١١) اعترفت كل دولة، بتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بحق واحد أو أكثر من هذه الحقوق الإنسانية المكفولة للعمال، إن لم تكن اعترفت بها جميعًا.

(١٢) A/HRC/33/41 و A/HRC/22/53.

(١٣) الفقرة ٤٠، Corr.1 A/HRC/39/48.

بدرجة تتجاوز المئات بل بآلاف ما يتعرض له غير العامل ضمن نفس الولاية الإقليمية^(١٤). وكثيراً ما تستند تقييمات مخاطر التعرض لهذه المواد، إن أجريت أصلاً، إلى معلومات ناقصة أو افتراضات خطأ، وينجم عن ذلك إعطاء تطمينات مضللة بشأن السلامة^(١٥)، ووقوع آثار واسعة على صحة العامل. ولا يزال التأخير المتمدد في عمليات تحسين معايير الحماية من التعرض للمواد السمية مستمراً منذ سنوات إن لم تكن عقوداً، مما يؤدي إلى حالات لا حصر لها من الموت المبكر (انظر المبدأ ٦)^(١٦).

- ٢٥ - والعمال هم ضعفاء كفءة، الأمر الذي يتطلب من الدول أن توليهم اهتماماً خاصاً، ييد أن بعض الفئات العمالية تعتبر شديدة الضعف، وتواجه خطراً مضاعفاً من التعرض لسوء المعاملة. غالباً ما تكون الفئات الأكثر عرضة للمواد السمية هي الأضعف أيضاً حالياً الاستغلال، أي الفقراء والأطفال والنساء والعمال المهاجرون والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وي تعرض هؤلاء، في أغلب الأحيان، لعدد لا حد له من انتهاكات حقوق الإنسان ويكرهون على الاختيار البغيض بين صحتهم ودخلهم. ومن المخزن للغاية وغير المقبول أن تبقى محتفهم، في معظم الحالات، محجوبة عن أكثر المستهلكين وصانعي السياسات الذين يديهم تحقيق عملية الانتقال العادل. وتتسنم البلدان المنخفضة الدخل على وجه الخصوص، بقلة عدد العاملين في القطاع المنظم مقارنة بمن يعملون في القطاع غير المنظم، وتتجلى عاقبة ذلك بوضوح في استثناء عدد كبير من الأشخاص من تطبيق أيٍ من المعايير وعمليات الرصد المعمول بها، مما يزيد من خطر تعرضهم للمواد السمية إلى حد كبير.

- ٢٦ - وفي سياق إعمال حق كل فرد في ظروف العمل الآمنة والصحية، يجب حماية جميع العمال من التعرض للمواد السمية بغض النظر عن الدخل أو السن أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو الفئة أو أي وضع آخر، سواء في القطاع المنظم أو غير المنظم. والحق في ظروف العمل الآمنة والصحية ليس امتيازاً؛ فهو من حقوق الإنسان المكفولة للجميع. وتعترف اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، عام ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) بأنه "من حق العامل أن يتبع بنفسه عن الخطير ... إذا كان لديه مبرر معقول للاعتقاد بوجود خطروشيك وشديد على سلامته أو صحته" (المادة ١٨).

- ٢٧ - ولا يمكن مطلقاً أن يكون انعدام الأمن الاقتصادي الذي يعني منه العامل ذي الدخل المنخفض مبرراً لضعف مستوى الحماية من التعرض للمواد السمية^(١٧). ويمثل الشخص، أيًّا كان جنسه، نفس الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية. ونظراً إلى أن المخاطر تختلف

(١٤) Ted Smith and Chad Raphael, "Health and safety policies for electronics workers", in *The Routledge Companion to Labor and Media*, Richard Maxwell, ed. (Routledge, 2015), pp. 78–89
والأطلاع على عرض علمي مفصل لهذه التفاوتات، انظر، على سبيل المثال،
Occupational Health Hazard Risk Assessment Project for California: Identification of Chemicals of Concern, Possible Risk Assessment Methods, and Examples of Health Protective Occupational Air Concentration, (Oakland, California, California Environmental Protection Agency, 2007)

(١٥) A/HRC/39/48 Corr.1 الفقرة .٦٤

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة .٣٨

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات .٤٧–٤٥

باختلاف نوع الجنس بسبب تباين الخصائص البيولوجية والأدوار الاجتماعية، من اللازم أن تأخذ الدول ومؤسسات الأعمال التجارية بنظور جنساني في أداء واجباتها ومسؤولياتها (انظر على سبيل المثال، المبادئ ٢ و ٣ و ١٢) ^(١٨). ولا يمكن تبرير تعريض الأطفال لمواد سمية في العمل ^(١٩). ويصنف ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال كل عمل يستخدم فيه الطفل مبيدات أو مواد كيميائية صناعية سمية أو معادن أو غيرها من المواد الخطرة، أو يتعرض فيه هذه المواد بشكل آخر من الأشكال ^(٢٠).

- ٢٨ - ويسري حظر التمييز العنصري بكلفة أشكاله. وللعمال المهاجرين والمؤقتين الحق في المساواة وفي أن يساووا بالمواطنين في المعاملة فيما يتعلق بالسلامة والصحة وظروف العمل الأخرى ^(٢١). ولا ينبغي بتاتاً أن يشكل العرق أو الأصل الاثني عاملاً يمنع إعمال حق العمال في ظروف العمل الآمنة والصحية. ومن حق الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بظروف عمل آمنة وصحية وبحقوق الإنسان ذات الصلة، على قدم المساواة مع الآخرين.

المبدأ ٢ - واجب الدول في حماية حقوق الإنسان المكفولة للعمال من خلال منع التعرض للمواد السمية.

الشرح

- ٢٩ - كل دولة ملزمة باتخاذ تدابير لمنع التعرض للمواد السمية في المجال المهني. ويتعنى على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة، بما في ذلك اعتماد القوانين أو التدابير الأخرى الملائمة من أجل حماية الفرد من فعل أو ترك فعل يمكن أن يتسبب في وفاته وفاة غير طبيعية أو مبكرة أو أن يجعل دون تمعنه بحياة كريمة، بما في ذلك التهديدات الناشئة عن الأشخاص العاديين والكيانات. ويتعنى على الدول أيضاً، بمقتضى واجبها في حماية الحق في الحياة، أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص الضعفاء المعرضين، على نحو خاص، لتهديدات محددة تحدق بحياتهم، مثل العمل ^(٢٢). وعلاوة على ذلك، تتطلب الدول ملزمة باعتماد تدابير وقائية لحماية الحق في الصحة، بما في ذلك أحكام تحدد ظروف العمل الصحية ^(٢٣). ومن واجب

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦. انظر A/HRC/33/41 و A/HRC/36/41؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، Concetta Fenga, "Occupational exposure and risk of breast Chemicals and Gender (2011)؛ و منظمة الصحة العالمية، Summary of Principles for cancer", Biomedical Reports, 21 January 2016 . Evaluating Health Risks in Children Associated with Exposure to Chemicals (Geneva, 2011)

(١٩) A/HRC/39/48 و Corr.1، الفقرات ٣١ و ٤٩-٥٠.

(٢٠) A/HRC/33/41. وتعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون فيه خطر أو ضرر على صحة الطفل أو على نموه البدني (المادة ٣٢). وتعزّز الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنها "الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" (المادة ٣).

(٢١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٥(١)(أ). للاطلاع على المخاطر التي يتعرض لها العمال المهاجرون، انظر الوثيقة A/HRC/39/48 و Corr.1، الفقرتان ٥١ و ٥٢.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

(٢٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الدول أيضاً تحسين جميع جوانب الصحة الصناعية بموجب الحق في الصحة^(٢٤). ويشمل ذلك اتخاذ تدابير الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة، مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان^(٢٥).

- ٣٠ ومن واجب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية. والعمل، كما حدده المادة ٦ من العهد، يجب أن يكون عملاً لائقاً. ويطلب العمل اللائق من الدول أن تحترم وتحمي حق العمال في سلامة الجسم الذي ينتهك بفعل التعرض للمواد السمية^(٢٦).

- ٣١ ومنع هذا التعرض يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات مدرستة. ويجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لحماية جميع العاملين في إقليمها وأو ولايتها القضائية من التعرض للمواد السمية في المجال المهني^(٢٧). ويجب عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع حالات التعرض للمواد السمية وغيرها من المواد الخطرة في المجال المهني، والتحقيق فيما يقع من حالات ومعاقبة من يتسبب في وقوعها وإتاحة سبل الانتصاف، مستعينة في ذلك بوضع وإنفاذ السياسات والتشريعات والأنظمة الفعالة، فضلاً عن إصدار الأحكام القضائية^(٢٨).

- ٣٢ ويجب على الدول أن تحرص على أن تكون قوانينها وسياساتها المتعلقة بالصحة المهنية حاميةً للصحة وقائمةً على الحقوق. فالقوانين والسياسات التي تجيز التعرض للمواد الضارة ليست بالضرورة حامية لصحة العمال^(٢٩). ويجب على الدول ألا تسمح بتعريف العمال خطراً الآثار الضارة بالصحة بدرجة أكبر مما يتعرض له عامة الناس ما لم يكن المبرر هو تحقيق مصلحة عامة عظيمة تتجاوز حاجة العمل^(٣٠). وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية العمال في حالة انعدام اليقين العلمي (انظر أيضاً المبدأ ٦). وحتى تضمن الدول عدم التغاضي عن استغلال العمال، يجب عليها أن ترصد ظروف العمل، بما يشمل الرصد المنتظم لحالات التعرض للمواد الضارة (انظر أيضاً المبدأ ٨)، وإنفاذ القوانين الخاصة بحماية حقوق العمال.

- ٣٣ وتقع على الدول واجبات مضاعفة فيما يتعلق بحماية العمال المعرضين لمخاطر اجتماعية أو فيزيولوجية مرتفعة، بمن في ذلك عمال القطاع غير المنظم. وينبغي أن تطبق الدول معايير أكثر صرامة لحماية فئات العمال الشديدة الضعف حيال استغلالها بتعريفها للمواد السمية.

(٢٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢.

(٢٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤.

(٢٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٧.

(٢٧) لا يقصد بذلك العمال المستخدمون بصفة مباشرة فقط. انظر الفقرة ٢٣.

(٢٨) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ ١ و ٤ و ٥.

(٢٩) انظر الفقرة ٢٤. انظر أيضاً سميث ورافائيل، "Health and safety policies for electronics workers" و *Occupational Health Hazard Risk Assessment Project for California*.

(٣٠) على سبيل المثال، انصرفت ولاية كاليفورنيا عن "حدود التعرض المسموح بها" المقيدة واعتمدت معايير حامية للصحة، على نحو ما أوصي به في مشروع تقييم الخطير المتعلق بالمخاطر المهنية على الصحة في كاليفورنيا. انظر أيضاً اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات لعام ٢٠٠٧ . Annals of the ICPR: ICRP publication 103, vol. 37, Nos. 2-4 (2007)

وهناك عوامل متعددة (انظر المبدأ ١) تزيد من تفاقم حالة الضعف العامة للعمال حيال هذا التعرض. ولكي تكون تدابير منع حالات التعرض والتصدي لها تدابير فعالة، يجب أن يراعى فيها الوضع الاجتماعي ومستوى التعليم والسن ونوع الجنس والأصل القومي والأصل الإثني والإعاقة وغير ذلك من العوامل التي تفاقم من ضعف العمال. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية العمال من التعرض للمواد السمية في القطاعات التي تنطوي على خطورة عالية، مثل التعدين والزراعة والبناء والطاقة والقطاع العسكري والتصنيع والتخلص من النفايات وغيرها. ولا ينبغي أن تكون السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية موجهة إلى القطاع الرسمي وحده بل ينبغي أن تشمل أيضاً الاقتصاد غير الرسمي، مع مراعاة أن عمال القطاع غير المنظم يُغفلون عادةً في الإحصاءات المتعلقة بآثار المواد الخطرة على العمال.

٣٤ - ويجب على الدول وضع حد لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الظروف التي يستخدم فيها الطفل مواد سمية في العمل أو يتعرض لها بشكل من الأشكال. ويجب على الدول أيضاً دمج نهج جنسانية في تدابير منع تعرض العمال للمواد السمية. وبعد تحسين الصحة الإنجابية من تبعات ظروف العمل الخطرة أحد الالتزامات الأساسية الواقعة على الدول في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل. فالمرأة العاملة لها الحق في الحصول على حماية خاصة في كل الفترات التي تنطوي على مخاطر تحدد وظيفتها الإنجابية ونسليها، الأمر الذي يتطلب حمايتها من العمل الذي يعرضها أو يعرض جنبيها لمواد كيميائية سمية^(٣١). ولا ينبغي في الوقت نفسه، أن تحرم النساء من فرص العمل أو الدخل المتكافئة. ويمكن أن تتعرض المرأة العاملة أيضاً لمواد سمية في العمل قبل الحمل وفي مراحله الأولى، أو حتى قبل أن تعلم بوقوع الحمل. ويطلب هذا الأمر من الدول والمؤسسات التجارية حماية صحة النساء الإنجابية منع تعرضهن للمواد السمية بدون أن تحد من عمالتهن على أساس تميizi. وأفضل وسيلة للقيام بذلك هو إزالة المواد السمية من العمل، وتطبيق المعايير الملائمة لحماية جميع العمال^(٣٢).

المبدأ ٣ - مسؤولية المؤسسات التجارية عن منع التعرض للمواد السمية في المجال المهني.

الشرح

٣٥ - في عالم اليوم، لا يكاد يسلم قطاع من القطاعات الاقتصادية من الانتهاك المستمر للحق في ظروف العمل الآمنة والصحية، بما في ذلك أكثر الصناعات قوّة من الناحية الاقتصادية وتقدماً من الناحية التكنولوجية في العالم. فالعديد من هذه الصناعات والقطاعات تملك - بحكم هيكلها الخاص - سلسل إمداد ضخمة غير شفافة، بل إنها تقيم صلات مع قطاع الاقتصاد غير الرسمي. ولا يظهر تورط بعض هذه المؤسسات التجارية بوضوح، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمؤسسات المالية التي تتجاهر بالذهب المستخرج على أيدي عمال في القطاع غير المنظم باستخدام الرقيق السام، وهي مادة تخلف آثاراً خطيرة على الصحة، وخاصة على صحة العاملات وأطفالهن.

(٣١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١(٢)(د).

(٣٢) A/33/41، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

- ٣٦ - ويدخل ضمن هذه المؤسسات أصحاب العمل والمكلفوون بالمشتريات وموردو المواد السمية وغيرهم. وفي حالة التعرض المهني، تشمل الآثار التي تقع مسؤوليتها على عاتق المؤسسات التجارية، التعرض للمواد السمية والعواقب الضارة بالصحة. وتقتضي مسؤوليات الشركات فيما يتعلق بظروف العمل الآمنة والصحية، تحسين ظروف العمل باستمرار وتوسيع نطاق علاقتها التجارية، في الداخل أو في الخارج على حد سواء، وتجديد دورة حياة منتجاتها^(٣٣).

- ٣٧ - ويمكن للمؤسسات التجارية أن تتبع بدائل تخفف من أضرار عملها وعلاقتها التجارية على صحة الإنسان والبيئة وأن تعتمد هذه البديل. وهذا ما قامت به بعض المؤسسات بالفعل. بيد أن العديد من المؤسسات لم تفعل، بما في ذلك مؤسسات عديدة استعانت بمصادر خارجية في معالجة مشكلة التعرض للسميات وأو طمست المشكلة باللجوء إلى المستويات الدنيا من سلاسل الإمداد العالمية. وهو ما أتاح لها الاستمرار في أساليب العمل المعتادة بدلاً من اعتماد تدابير تكفل احترام حقوق العمال المتضررين من مزاولة عمل يعرضهم للسميات، على الرغم من تزايد التوقعات بأن تمنع المؤسسات التجارية التعرض للسميات في إطار بذل العناية الواجبة لرعاة حقوق الإنسان.

- ٣٨ - وتحمل المؤسسات التجارية مسؤولية منع التعرض للمواد السمية في المجال المهني في إطار جهود بذل العناية الواجبة المتوقعة منها بشأن آثار هذه المواد على حقوق الإنسان من أجل "الحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها"^(٣٤). ويشكل منع انتهاك حقوق الإنسان أمراً أساسياً ومقدمةً لجهود التخفيف في إجراءات بذل العناية الواجبة^(٣٥). ولكي تمنع المؤسسات التجارية وقوع آثار سلبية على حقوق العمال، فإن مسؤوليتها تقتضي منها أولاً وقبل كل شيء أن تمنع التعرض للمواد الضارة بإزالة المواد السمية من منتجاتها ومن عمليات الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. وإذا لم يكن بإمكان المؤسسات التجارية إزالة المخاطر، فينبغي لها أن تطبق بصرامة وانتظام، التسلسل الهرمي لإجراءات السيطرة على المخاطر من أجل منع التعرض للمواد السمية (المبدأ ٤)، والتخفيف من الآثار السلبية على الصحة، مع توفير معدات الحماية الشخصية كتدبير أخير لتوفير الحماية. وينبغي لقطاع الأعمال أن يتحرى على نحو استباقي عن ظروف العمل في سلاسل الإمداد والقيمة التي يستخدمها (انظر أيضاً المبدأين ٥ و٨).

- ٣٩ - وينبغي أن تكفل مؤسسات الأعمال التجارية في سياساتها ومارساتها دائماً توفير الحماية الالزمة للعمال الذين يواجهون خطر التعرض للمواد السمية بدرجة أكبر. ومن مسؤولية المؤسسات التجارية ضمان عدم استخدام الأطفال والعمال الشباب والمرأة الحامل أو النساء أو المرضع للمواد السمية في العمل أو التعرض لها بشكل من الأشكال. ويمكنها أن تتخذ تدابير كأن تُكَيِّفْ ظروف عملهم و ساعاته، أو تتيح لهم الفرصة لأداء أعمال مناسبة أخرى أو تعرض عليهم الخدمة في مكان عمل آخر إذا لم تكن تدابير التكيف ممكنة من الناحية التقنية أو جائزه قانوناً في مكان العمل المشار إليه. و يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية العمال من التعرض للمواد

(٣٣) انظر، مثلاً، Global Sustainability Standards Board, Global Reporting Initiative, *GRI 403: Occupational Health and Safety 2018* . وللاطلاع على تعريف العلاقات التجارية وسلسلة القيمة، انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري (٢٠١٢).

(٣٤) المبدأ التوجيهي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ١٥.

(٣٥) المرجع نفسه.

السمية في القطاعات التي تنطوي على خطورة عالية، مثل التعدين والزراعة والبناء والطاقة والقطاع العسكري والتصنيع والتخلص من النفايات وغيرها.

المبدأ ٤ - أهمية إزالة المخاطر البالغة في منع حالات التعرض المهني.

الشرح

٤٠ - إن أنجع السبل لمنع تعرض العمال للمواد السمية هو إزالتها من مكان العمل. ويتجسد ذلك في الممارسة السليمة التي تُعرف بالسلسل الهرمي لإجراءات السيطرة على المخاطر، وهي ممارسة تشجعها منظمة العمل الدولية والهيئات الوطنية المعنية بالسلامة والصحة في المجال المهني^(٣٦). وتعقب إزالة المخاطر، في سلم الترتيب التنازلي للدرجة فعالية منع التعرض للخطر، خيارات التخفيف من الخطير مثل الاستعانة بماء وأدوات بديلة أقل خطورة؛ والضوابط الهندسية؛ والضوابط الإدارية؛ واستخدام معدات الحماية الشخصية^(٣٧). وقد تطورت الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية وغيرها لتحسين معايير السلامة والصحة في المجال المهني فباتت تركز أكثر على منع حوادث وأمراض المهنة من خلال وضع حد لاستخدام المواد المسرطنة وغيرها من المواد الكيميائية التي تشكل مصدراً للقلق، وبذلك، أضافت عنصراً مكملاً لوصفة التدابير الحماية التقليدية المتّبعة في التعامل مع مخاطر محددة^(٣٨).

٤١ - وينبغي للدول أن تلزم المؤسسات التجارية، فيما تسنه من تشريعات بشأن السلامة والصحة في المجال المهني، بإزالة المخاطر كلما أمكنها ذلك وتطبيق نظام السلسل الهرمي كلما تعذر إزالة الخطير. وينبغي أن تحرص الدول على أن تكون قوانينها وسياساتها تحوطية فعلياً نظراً إلى أن مستوى اليقين العلمي يظل متدنياً في كثير من الأحيان. وينبغي أن يطبق قطاع الأعمال التجارية السلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر بغض النظر عما إذا كان القانون يشترط ذلك.

المبدأ ٥ - تجاوز نطاق واجبات ومسؤوليات منع تعرض العمال للمواد السمية المحدودة الوطنية.

٤٢ - إن نقل الأنشطة الخطرة والملوثة على الصعيد الدولي، سواء تعلق الأمر باستخراج الموارد الطبيعية واستخدام المواد الكيميائية والبيادات السمية أو بالتخلص من النفايات الخطرة، بدون اتخاذ التدابير المناسبة لحماية العمال من التعرض للمواد السمية، جعل العامل وأسرته ومجتمعه يواجهون خطراً كبيراً من تكبد آثار شديدة على صعيد حقوق الإنسان. وقد أسفرت العولمة وعوامل أخرى، على سبيل المثال، عن اتساع مطرد في نطاق أنشطة التصنيع والتجهيز التي

National Institute for Occupational Safety and Health, “Hierarchy of controls”, Centers for Disease Control and Prevention, 11 May 2018 (٣٦)
وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى مفهوم ”التصميم الآمن في مراحل التصنيع“، وهي تقوم على إزالة المخاطر بدلاً من السيطرة عليها. انظر Center for Chemical Process Safety, *Inherently Safer Chemical Processes: A Life Cycle Approach*, 2nd ed. (2009)

(٣٧) الفقرة ٣٩، A/33/41

(٣٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وغيرها من معايير السلامة والصحة المهنية التي تلت، بما في ذلك اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).

تُستخدم فيها المواد الكيميائية بكثافة، وهي أنشطة كانت تتركز في البلدان الصناعية المتقدمة، ثم امتدت إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن طريق عولمة سلاسل الإمداد^(٣٩). ويؤدي ضعف إمكانية تحقيق الشفافية واقتضاء الأثر في جميع سلاسل الإمداد والقيمة العالمية إلى تفاقم مشكلة التعرض للمواد السمية وإعاقة جهود مختلف الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحسين الصحة المهنية.

٤٣ - ومن المسلم به أن النقل الدولي لتكنولوجيات معينة يمكن أن يعود بمنافع على المجتمع، ولكن نقل مواد وأساليب إنتاج تحمل مخاطر التعرض المهني على العمال من بلدان ذات أنظمة أكثر تقدماً إلى بلدان تتدنى فيها معايير حماية العمال، لا يزال يمثل مشكلة كبيرة^(٤٠). وينبغي اعتبار نقل عمليات الإنتاج والأشياء والمواد الخطرة عبر الحدود الوطنية إلى البلدان التي تتدنى فيها مستويات الحماية، شكلاً من أشكال الاستغلال إذا لم تُتخذ التدابير المناسبة لحماية العمال من التعرض للمواد السمية.

٤٤ - والدول ملزمة باتخاذ تدابير صائبة لمنع حالات تعرض العمال للمواد السمية التي تقع خارج أراضيها وتنشأ عنها انتهاكات للحقوق الواجب إعمالها بسبب أنشطة الكيانات التجارية التي تستطيع الدول ممارسة الرقابة عليها والتي يمكن التبؤ بها ببذل جهد معقول^(٤١). وينبغي للدول أن تطلب من هذه الكيانات التجارية بذل العناية الواجبة لتحديد التجاوزات التي ترتكبها الشركات الفرعية الأجنبية والموردون وسائر الشركاء التجاريين، ومنع ارتكابها.

٤٥ - وتحمل المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات التي تنفذ عمليات تتخطى الحدود الوطنية، المسئولية عن عواقب حالات تعرض العمال للمواد السمية التي تتسبب فيها أو تساهم فيها أو تكون لها صلة بها^(٤٢). ويستتبع ذلك مسؤولية تتفاوت درجاتها عن ظروف تصنيعمنتجاتها واستخدامها والتخلص منها. ومسؤوليات المؤسسات التجارية فيما يتعلق بالحق في ظروف العمل الآمنة والصحية وحقوق الإنسان الأخرى الواجب إعمالها هي مسؤوليات تسرى عبر الحدود^(٤٣). وفيما يتعلق بالعواقب التي يكون للمؤسسات التجارية يدٌ في وقوعها، تتحمل المؤسسة مسؤولية إجراء تحريات استباقية بشأن الآثار التي تلحق بحقوق العمال في سلاسل الإمداد والقيمة التي تستخدمنها وأنباء مدة دورة حياة منتجاتها. وتقتضي مسؤولية قطاع الأعمال أن يضمن هو وموردوه، في الداخل والخارج على حد سواء، اتباع ممارسات جيدة مثل تطبيق التسلسل الهرمي للسيطرة على المخاطر على التعرض للمواد السمية في سياق دورات حياة منتجاتهم وعملياتهم وخدماتهم.

(٣٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *Global Chemicals Outlook II: From Legacies to Innovative Solutions* (2019).

(٤٠) A/33/41، الفقرة .٦٠.

(٤١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن الترامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرات ٣٢-٣٠.

(٤٢) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ .١٣

(٤٣) المرجع نفسه، المبدأ ١٣ و١٧؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرات ١٦ و٢٥ و٣٣.

المبدأ ٦ - وجوب منع الدول للأطراف الأخرى من اللجوء إلى تحريف الأدلة العلمية أو التلاعب بالعمليات الإجرائية لغرض دوام التعرض للمواد السمية.

الشرح

٤٦ - توقف القدرة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للعمال، بما في ذلك توفير ظروف العمل الآمنة والصحية، على إمكان تحويل الأدلة إلى قوانين وسياسات حامية وعلى إعمال حق الإنسان في التمتع بفوائد التقدم العلمي^(٤٤). وعلى الرغم من وجود أدلة واضحة بشأن المخاطر الصحية والتعرض للمواد السمية على حد سواء، فقد وقعت مراراً حالات رُورت فيها البيانات وعُتِّم على الأدلة وتلوّعب بالعمليات لتأخير إجراءات التخفيف من المخاطر^(٤٥). ونجم عن ذلك تأخير شديد، دام عقوداً في بعض الحالات، في تحويل هذه الأدلة إلى تدابير ملموسة لحماية العمال. وقد وُثّقت توثيقاً جيداً شتى الأساليب التي استعانت بها بعض المؤسسات التجارية لتأخير اعتماد القوانين والأنظمة الحامية، فلجأت على سبيل المثال، إلى تنظيم حملات محددة الأهداف لتحريف العلم^(٤٦).

٤٧ - وتظهر المساعي التي تبذلها أي جهة من الجهات الفاعلة في سبيل عرقلة اعتماد القوانين الحامية للصحة ومعايير التعرض والممارسات الحسنة مدى ازدرائهما بالواجبات والمسؤوليات التي تقضي بمنع تعرض العمال للسموميات. وهي تتعدى الاستهانة بحقوق الإنسان إلى محاولة تكريس استغلال اللامساواة داخل المجتمعات وفيما بينها.

٤٨ - ويجب على الدول اعتماد تشريعات أو غير ذلك من التدابير لكي تمنع المؤسسات التجارية والأطراف الأخرى من تعمّد تزوير الأدلة العلمية أو التعدي عليها أو تحويتها أو التلاعب بالإجراءات على نحو يضر بصحة العمال وسلامتهم، مع ضمان احترام الحق في حرية التعبير في سياق هذه الجهود. والجدير بالذكر، أن حماية الصحة العامة تمثل استثناءً مشروعاً من حرية التعبير^(٤٧). وينبغي أن يخضع مرتکبو هذه الأعمال غير المشروعة للمساءلة، بما في ذلك اتخاذ عقوبات جنائية في حقهم عند الاقتضاء.

(٤٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥ (ب). انظر أيضاً A/HRC/36/41.

(٤٥) للطلاع على حالة تتعلق بفئة واحدة فقط من المواد الكيميائية السمية التي تتتألف من آلاف المواد المنفردة، وهي المواد البيروفلوروكيلية والماء البيوفلوروكيلية (PFAS)، انظر، على سبيل المثال، الفيلم الوثائقي *The Devil We Know: The Chemistry of a Cover-Up* (2018)؛ ومقالة ناثانيال ريتشاردز، *New York Times Magazine*، العدد الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ ومقالة أبراهم لوستغارتن “How the EPA and the Pentagon downplayed a growing toxic threat to our water”， موقع بروبيليكا الإخباري، العدد الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. انظر أيضاً اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، المادة ١٨؛ والوثيقة A/HRC/36/41.

(٤٦) David Michaels, ed., *Doubt Is Their Product: How Industry's Assault on Science Threatens Your Health* (Oxford, Oxford University Press, 2008).

(٤٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩(٣)(ب).

المبدأ ٧ - حماية العمال من التعرض للمواد السمية هو حماية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وللبيئة.

الشرح

-٤٩- عندما يتعرض العامل لمدة سمية في مكان العمل، فإن عواقب هذا التعرض تتجاوز المساس برفاههم وانتهاء حقوقهم إلى ما هو أبعد، لأن عواقب هذا التعرض على الصحة البدنية والعقلية تتحملها أيضاً أسرهم وتؤدي عموماً إلى تسميم بيئه مجتمعاتهم المحلية. فملوثات الهواء، على سبيل المثال، يمكنها أن تؤثر على صحة العامل المعرض لها على نحو مباشر فضلاً عن تأثيرها على صحة أبنائه ومجتمعه الأوسع. والعامل الذي يكسب عيشه من نشاط يعرضه لمواد عالية السمية، مثل التعدين التقليدي، والتخلص من النفايات، ومجموعة من الصناعات التحويلية (مثل النسيج)، والأنشطة الزراعية، غالباً ما يعمل في مكان قريب جداً من منزله ومجتمعه المحلي، وفي بعض الأحيان، يصطحب معه أبناءه أو يستعين بهم في مزاولة هذا النشاط.

-٥٠- وحماية العامل من التعرض للمواد السمية يعود بفوائد أكبر على المجتمع. وهناك سبل ممكنة لتحقيق التأزر عن طريق زيادة تضافر الجهد المبذول في مجال الصحة العمالية وسلامة البيئة على مستويات الحكم كافة. وينبغي للدول أن تعرف بطابع التراكم الذي يجمع بين حماية العمال من التعرض للمواد السمية في المجال المهني وحماية البيئة. وينبغي أن تراعي القوانين والسياسات المتعلقة بحماية صحة الإنسان من المواد السمية، مسألة التعرض المهني والتعرض البيئي بالاقتران معاً، في جملة مسائل أخرى. ويحدُر بالدول أن تضمن التعاون الفعلي فيما بين السلطات المسؤولة عن العمل والصحة العامة والبيئة.

باء- المبادئ المتعلقة بالمعلومات والمشاركة والتجمع

-٥١- يتمتع كل فرد، ومن في ذلك العامل، بالحقوق غير القابلة للتصرف في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية الانضمام إلى النقابات العمالية وتشكيلها، والحق في الحصول على المعلومات.

-٥٢- ويتتيح التمتع بالحق في المعلومات والحق في المشاركة والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، فضلاً عن الحق في الانضمام إلى النقابات والحق في المفاوضة الجماعية، إمكانية منع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب في هذا المجال نتيجة تعرض العمال للمواد السمية. وعلاوة على ذلك، يعدُّ الإعمال التام للحق في المعلومات أمراً أساسياً في إعمال حق العمال في الانتصار الفعال بشأن الآثار الضارة الناجمة عن هذا التعرض.

المبدأ ٨ - تتمتع كل عامل بالحق في المعرفة، بما في ذلك معرفة حقوقه.

الشرح

-٥٣- يمثل الحق في المعلومات أساساً لإعمال جميع حقوق العمال في سياق التعرض للمواد السمية. ويحق للعامل أن يعرف، في جملة أمور، آثار هذا التعرض، والإجراءات المتخذة لمنع

وقوعه والحقوق المكفولة له بهذا الشأن. ولكل عامل الحق في الاطلاع على المعلومات المتوفرة بشأن تعرضه الفعلي أو المختمل للمواد السمية وغيرها من المواد الخطرة.

٤٥ - ولا بد من وضع الأطر العامة لجمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر ومستويات التعرض لها وقياس هذه المعلومات ورصدها ونقلها والتحقق منها من أجل تقييم الآثار الصحية وتحليلها وتطبيق مبدأ المساءلة. ومن اللازم تعهد المعلومات المفصلة والدقيقة والكاملة التي تعين على فهم وقائع محددة وأكتساب معرفة صحيحة بشأن تأثير أنشطة بعينها على مختلف فئات العمال وكذلك على سائر الفئات المعرضة للمخاطر، بمن في ذلك الأطفال والنساء في سن الإنجاب والعمال المهاجرون وأسرهم وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٨).

٤٦ - وتعترف منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها بعدة جوانب من حق العمال (ومن يمثلهم) في المعرفة وواجبات الدول ومسؤوليات المؤسسات التجارية صاحبة العمل، بما في ذلك مسؤوليات موردي المواد الكيميائية^(٤٩). وعلى سبيل المثال، يحق للعمال المعينين وممثليهم "الحصول على معلومات عن هوية المواد الكيميائية المستعملة في العمل، وخصائصها الخطرة، والتدابير الاحتياطية، والتعليم والتدريب"^(٥٠).

٤٧ - ويجب أن تكون معلومات الصحة والسلامة المهنيتين متاحة للعمال وأن توضع في متناولهم في شكل يخدم احتياجاتهم على نحو فعال، على أن تؤخذ في الحسبان مهاراتهم وإنقاذهم للغة وظروفهم، وأن تُنقل لهم هذه المعلومات عن طريق التدريب وغير ذلك من الوسائل^(٥١).

٤٨ - والدول ملزمة باستخلاص وجمع وتقييم وتحديث المعلومات المتعلقة بالأخطار والمخاطر التي تحدق بالعامل فضلاً عن القرائن الوبائية وغير ذلك من القرائن المرتبطة بالإصابة بالأمراض وحالات العجز المهنية^(٥٢). ويجب على الدول وأصحاب العمل ومؤسسات الأعمال أن تتولى الكفاءة في نقل معلومات الصحة والسلامة، بما في ذلك نتائج الفحوص الطبية، إلى العمال والنقابات وسائر الجهات التي تمثل العمال.

٤٩ - ومن مسؤولية المؤسسات التجارية تبيّن العوامل الفعلية والمحتملة لعرض العمال للمواد السمية في سلاسل الإمداد التي تستخدمها وفي حقيقة أنشطتها الخاصة، وعن تقييم هذه العوامل^(٥٣). ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بأنواع المواد السمية الموجودة في موقع العمل والأخطار المتأصلة فيها والبيانات ذات الصلة بالعرض لهذه المواد. ويتحمل موردو المواد

(٤٨) الفقرة .٢٦ A/33/41.

(٤٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، المادة ١٨؛ والاتفاقية المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى، لعام ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)، المادة ٢٠؛ واتفاقية السلامة والصحة في الماجم، لعام ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)، المادة ١٣(١)(ج)؛ واتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، لعام ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)، المادة ١٨(١)(أ).

(٥٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، المادة ١٨(٣)(أ).

(٥١) A/HRC/30/40.

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) المرجع نفسه.

الكيمايكية مسؤولية مضاعفة تقتضي منهم تحديد المعلومات الالزمة لحماية العمال وتقدير هذه المعلومات ونقلها إلى العمال أنفسهم وأصحاب العمل وسائر المؤسسات التجارية والدول^(٥٤).

٥٩ - وإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تهدد الصحة المهنية، يحق للعمال أيضاً الاطلاع على جميع حقوقهم وواجبات ومسؤوليات الدول والمؤسسات التجارية تجاه هذه الحقوق، ومعرفة السبل الممكنة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها عندما تتعرض لانتهاكات أو بحرازات.

المبدأ ٩ - وجوب عدم فرض السرية مطلقاً على معلومات الصحة والسلامة من المواد السمية.

٦٠ - تشكل مطالبات عدم إفشاء المعلومات أو التزام السرية أحد التحدىات التي لا تزال تعترض إعمال الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواد الكيمايكية السمية. فالمطالبات غير المشروعة بعدم إفشاء المعلومات التجارية أو الأسرار التجارية المتعلقة بالمواد السمية واحتمالات التعرض لهذه المواد يمكن أن تحرم العمال من حقوق الإنسان المحفوظة لهم، بما في ذلك حقهم في ظروف العمل الآمنة والصحية وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. أما المطالبات غير المشروعة بعدم إفشاء المعلومات والتزام السرية فيما يتعلق بالصحة والسلامة فيمكن أن تحجب المشاكل وتکبح بذلك جهود البحث الخالق لابتكار منتجات وعمليات ترمي إلى تحسين الصحة المهنية، وتُنمي في الوقت نفسه، شعوراً بالإفلات من العقاب قد تتفشى عدواه في أوساط المؤسسات التجارية التي تمضي في استغلال العمال وانتهاك حقوقهم بتعريفهم للمواد السمية، وتسوغ تحقيق فوائد من وراء ذلك^(٥٥).

٦١ - وتكتسي مسألة معاملة المعلومات السرية أهمية في مجال السلامة والصحة المهنيتين نظراً لقيمة هذه المعلومات في تدابير الوقاية والحماية، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف (انظر المبدأ ١٢). ومن واجب الدول أن تتأكد من مشروعية أي مطالبة بمعاملة المعلومات المتعلقة بالمواد السمية على أنها معلوماتٍ تجارية سرية أو أسرار تجارية^(٥٦). ويجب أن يُكفل العمل بمبدأ سرية السجلات الطبية الشخصية، ولكن يجب ألا يُستخدم هذا المبدأ للتعتيم على المشاكل الصحية التي تقع في مكان العمل.

٦٢ - وينبغي أن تخضع جميع معلومات الصحة والسلامة التي تكون في حوزة الهيئات العامة والمؤسسات التجارية لمبدأ كشف المعلومات، ما لم تدرج ضمن مجموعة محددة من القيود التي تمليها المصلحة العامة، مثل حماية الخصوصية أو الصحة العامة^(٥٧). ومن غير المشروع بتاتاً أن ترفض الدول أو المؤسسات التجارية الكشف عن معلومات الصحة والسلامة بحججة أنها سرية، ولا سيما بحججة أنها ستؤثر سلباً على الأرباح أو على القدرة التنافسية^(٥٨). ولهذه الغاية، نصت

(٥٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيمايكية في العمل، المادة ١٨.

(٥٥) A/HRC/39/48 و A/HRC/39/48, الفقرة ٦٥.

(٥٦) A/HRC/30/40.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ١٠١ (ب).

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

الاتفاقيات الدولية بشأن استخدام المواد الكيميائية السمية في أكثر من موضع على أن معلومات الصحة والسلامة من المواد السمية لا تعتبر سرية^(٥٩). وينبغي أن تضمن الدول تطبيق عقوبات جنائية على المؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة التي لا تكشف معلومات الصحة والسلامة^(٦٠).

٦٣ - وينبغي أن يعلن أصحاب العمل وموردو المواد الكيميائية في سياساتهم بوضوح أئمهم لنجحوا معلومات الصحة والسلامة عن جهات مثل الدولة والعمال وأسرهم ومثلي العمال وأصحاب العمل الذين يمكن أن يتعرض عمالهم لهذه المواد والمجتمعات المحلية المتضررة. وينبغي أن ينفذوا هذه السياسات تنفيذًا صارمًا.

المبدأ ١٠ - تلازم الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية مع حرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم، والحق في المفاوضة الجماعية.

الشرح

٦٤ - يستمد العمال الذين يدافعون عن حقوقهم في ظروف العمل الآمنة والصحية في جملة حقوق أخرى، قوتهم من كثرة العدد. وقد ثبتت فعالية تدابير الحماية المتينة للحق في التنظيم، بما في ذلك تكوين النقابات، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في المفاوضة الجماعية، في تعزيز حماية العمال من التعرض للمواد السمية فضلًا عن المخاطر الأخرى.

٦٥ - وتعترف منظمة العمل الدولية بحرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية باعتبارهما من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وهي مبادئ وحقوق تُنطبق على الناس كافة في جميع الدول بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية^(٦١). وبدون حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية تكوين النقابات، والحق في المفاوضة الجماعية، تتضاءل فرص العمال في الدفاع عن حقوقهم في ظروف العمل الآمنة والصحية وعن غيرها من حقوق الإنسان. ولكي يتسع الوفاء بالالتزامات حقوق الإنسان ويلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، يجب إشراك أصحاب الحقوق ودعم مشاركة العمال على نطاق النظام ككل^(٦٢).

٦٦ - والدول ملزمة بحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والحق في المفاوضة الجماعية وتعزيز هذه الحقوق واحترامها وإعمالها من خلال التشريعات والأنظمة والسياسات الفعالة. ويجب عليها أن تكفل لكل شخص القدرة على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات في مكان العمل من دون تمييز^(٦٣). وتحذر الإشارة إلى أن تفسير محكمة

(٥٩) اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات الضوئية الثابتة، المادة ٩؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق، المادة ١٧. انظر أيضًا إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

(٦٠) A/HRC/39/48 وCorr.1، الفقرة .٢٨.

(٦١) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨). انظر اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨).

(٦٢) اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية.

(٦٣) مثلاً، على أساس نوع العمل أو الاستخدام، أو طبيعة مكان العمل، أو المؤسسة أو القطاع، أو المجرة، أو غير ذلك من الأسباب.

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأن الحق في التجمع، الذي له صلة بالحق في التنظيم، لا يستتبع بالضرورة إنشاء كيانات أو منظمات أو المشاركة فيها، غير أن ممارسته يمكن أن تتجسد في عقد اجتماع أو تجمع على فترات متقطعة لأغراض متنوعة جداً، على أن يكون سلبياً ومتوفقاً مع الاتفاقية^(٦٤).

٦٧ - وينبغي أن تفي المؤسسات التجارية أيضاً بالتزاماتها المتعلقة باحترام حق العمال في حرية تكوين الجمعيات والتنظيم والمقاومة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تضطلع بدورها في منع المؤسسات التجارية والأطراف الأخرى من انتهاك هذه الحقوق أو وقف انتهاكها لها. وينبغي أن تتخذ المؤسسات التجارية الترتيبات الالزمة على صعيد المؤسسة لكي يتحرى العمال أو من يمثلهم والمنظمات التي تمثلهم، حسب مقتضى الحال، عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنية المرتبطة بعملهم، ويطلب صاحب العمل رأيهم فيها؛ ولهذه الغاية، يمكن جلب مستشارين تقنيين من خارج المؤسسة بناء على اتفاق مشترك^(٦٥).

٦٨ - وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لمعالجة مسألة ضعف قدرة العاملات والفئات العمالية الأخرى الأكثر عرضة للخطر على القيام بما يلزم للدفاع عن حقوقهن. ففي بعض السياقات مثلاً، قد تكون للنساء شواغل محددة تقصّر النقابات عن معالجتها. وقد تواجه النقابات صعوبات في توظيف النساء أو تعزف النساء عن الخوض في المناقشات المتعلقة بظروف العمل بسبب الوصم الثقافي الذي يلحق بالمرأة الجريئة.

المبدأ ١١ - وجوب حماية العمال وممثلي العمال والمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن الحقوق من التعرض للتخويف والتهديد وغير ذلك من أشكال الانتقام.

الشرح

٦٩ - إن تمكين أصحاب الحقوق، ولا سيما من هم أكثر عرضة للخطر، من الدفاع عن حقوقهم يعين الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان ويتّسّت مبدأ المساءلة والحق في المعلومات والحق في سبل الانتصاف الفعالة، في جملة حقوق أخرى. وينبغي تشجيع العمال على الإعراب عن شواغلهم ضمناً لحمايتهم هم وحماية زملائهم في العمل.

٧٠ - ولكي يتمتع العامل بحقه في ظروف العمل الآمنة والصحية، يجب أن يكون بمقدوره هو أو من يمثله الإعراب عن شواغله لصاحب العمل وزملائه في العمل والصحافة وعامة الناس والوكالات الحكومية بدون أن يخشى التعرض للانتقام. ويجب أن يكون العمال والمدافعون عن المخالفات والمدافعون عن حقوق الإنسان متحررين من التخويف والتهديد وغير ذلك من أعمال الانتقام في سياق ممارسة حقوقهم والدفاع عن حقوق الأشخاص الذين تعرضوا، أو يُحتمل أن يتعرضوا، للمواد السمية وغيرها من المواد الخطيرة في المجال المهني. ييد أن العديد من الحملات سعت إلى استغلال شعور انعدام الأمان المالي لدى العمال من خلال التهديد بفقدان الوظيفة نتيجة فقدان الميزة التنافسية الناجم عن تحسين مستوى الحماية من التعرض.

(٦٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ١٥ و١٦؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية/يشر وآخرون ضد البرازيل، الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٦٥) الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، المادتان ١٩ (ه) و ٢٠.

-٧١ ولا ينبغي اللجوء مطلقاً إلى التهديد بفقدان فرص العمل أو الدخل لتحقيق مكسب عند محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن حماية حق العمال في ظروف العمل الآمنة والصحية. ويشمل ذلك تحديد أصحاب العمل بنقل الوظائف إلى الخارج.

-٧٢ وينبغي للدول أن تعد برامج وطنية لحماية المدافعين عن الحقوق العمالية، إن لم تكن قد فعلت بعد، وأن تتخذ الإجراءات التأدية والمدنية والجناحية المناسبة في حق المسؤولين عن ممارسة التخويف والتهديد وغير ذلك من أشكال الانتقام ضد هؤلاء المدافعين. وينبغي للدول أن تنتدب من يجري مراجعات دورية مستقلة لبرامج الحماية الوطنية من أجل تعزيز فعالية جهود حماية المدافعين عن الحقوق العمالية، بالتشاور مع العمال والبلغين عن المخالفات والمدافعين، وكذلك مع النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثلهم.

جيم- المبادئ المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة

-٧٣ لا يعد ضمان سرعة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة مجرد حقٍّ من حقوق الإنسان المكفولة للعمال، بل هو أيضاً حافزاً يمكن أن يؤثر بقوة في تحسين ظروف العمل. ويمكن أن يحفز المؤسسات التجارية على ابتداع واعتماد ممارسات أمن تلزمها بمسؤوليات، وتشمل فيما تشمل، إيجاد بدائل أقل خطورة واعتماد ضوابط هندسية لتحقيق التعرض للمواد السمية. وفي المقابل، يمثل إفلات بعض المؤسسات التجارية والجهات المستفيدة الأخرى من العقاب على تعريض العمال لمواد سمية بسبب قيامها بفعلٍ أو تركه، عائقاً يحول دون تحسين وضع العمال بأعداد لا حد لها في جميع أنحاء العالم.

-٧٤ وتشير الدراسات إلى أن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف لا تناح إلا لنسبة ضئيلة من العمال الذين يتعرضون للمواد السمية^(٦٦). وتشمل العقبات الرئيسية التي تحول دون المساءلة والإنصاف، صراحة قاعدة عباء الإثبات بصورة غير معقولة، وطول فترات الكمون التي تسبق ظهور عاقيب التعرض لهذه المواد في بعض الحالات، وصعوبة إثبات العلاقة السببية؛ وكثرة التغيرات التي تعتري المعلومات المتعلقة بتعيين المخاطر وقياس حجم التعرض لها وتحديد الآثار الوباية؛ واحتمال التعرض لمواد عديدة مختلفة في بيئات مهنية شتى طيلة الفترة التي يقضيها العامل من حياته في العمل؛ والأحكام الخاصة بالعلاقات التعاقدية بين المورد والمشتري التي يمكن أن تحول المسئولية إلى سلسلة عليا أو سلسلة دنيا من سلاسل الإمداد^(٦٧).

-٧٥ ويشكل تفشي انعدام فرص الوصول إلى سبل انتصاف فعالة أمام العمال الذين يتعرضون للمواد السمية عائقاً يحول دون انتقال ملايين العمال في جميع أنحاء العالم إلى عمل تكون ظروفه آمنة وصحية أكثر. وسيساعد ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التالية على توفير العدالة للضحايا ويؤدي في الوقت نفسه، إلى حفز الجهات الرامية إلى منع التعرض لهذه المواد، من خلال تفادى تكرر وقوع انتهاكات وضحايا في المستقبل.

Andrew Watterson and Rory O'Neill, "Double trouble on relative risk for occupational diseases", (٦٦) *Hazards Magazine*, special online report, March 2015

(٦٧) .٧٠ الفقرة A/HRC/39/48 Corr.1 و

المبدأ ١٢ - وجوب تكين العمال وأسرهم ومجتمعاتهم من الوصول الفوري إلى وسيلة انتصاف مناسبة وفعالة، تناح لهم منذ لحظة التعرض للمواد السمية.

الشرح

-٧٦ ي يجب أن يعطى جميع العمال، الذين يقعون ضحية مخالفة أو ثنتهـك حقوقـهم بالـتـعرض للـسمـيات، الحق في الحصول على سـبيل اـنتـصـاف فـعال^(٦٨). ويـشـمل الـانتـصـاف المـنـاسـب والـفـعـالـ الجـبرـ الفـورـي لـلـضـرـرـ الـواـقـعـ، بما في ذلك الرـعاـيـةـ الصـحيـةـ، والـتـعـويـضـ، وـضـمـانـاتـ عـدـمـ التـكـرارـ، وـالـتـدـريـبـ الـكـافـيـ فيـ إـطـارـ إـعادـةـ التـأـهـيلـ وـإـعادـةـ الـإـدـماـجـ وـالـتـرتـيبـاتـ التـيـسـيرـيـةـ الـمـعـقـولـةـ. ومنـ سـبـيلـ الـانتـصـافـ الـفـعـالـ أـيـضاـ، مقـاضـاةـ الـمـسـؤـولـينـ عنـ التـعرـضـ لـلـمـوـادـ السـمـيـةـ^(٦٩). وـالـتأـخرـ فيـ توـفـيرـ سـبـيلـ اـنتـصـافـ فـعالـ هوـ بـثـابـةـ حـرـمانـ منـ الـوصـولـ إـلـيـهـ.

-٧٧ ولـكـلـ ذـيـ حـقـ رـفـعـ دـعـوىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ اـنتـصـافـ الـمـنـاسـبـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ مـخـتصـةـ أوـ هـيـئةـ تـحـكـيمـ أـخـرىـ وـفقـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ. ويـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـكـفـلـ سـرـعـةـ الـوصـولـ إـلـىـ سـبـيلـ اـنتـصـافـ الـفـعـالـ لـضـحـايـاـ اـنتـهـاكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ النـاجـمـةـ عـنـ التـعرـضـ لـمـوـادـ سـمـيـةـ^(٧٠).

-٧٨ ويـقـعـ الضـرـرـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ الـمـعـرـضـ لـلـسـمـيـاتـ بـوـقـوعـ التـعرـضـ وـلـيـسـ فـقـطـ بـظـهـورـ مـرـضـ أوـ عـجزـ عـلـيـهـ أوـ عـلـيـ أـبـنـائـهـ. فـكـمـونـ الـأـمـرـاـضـ وـحـالـاتـ الـعـجـزـ بـعـدـ التـعرـضـ لـلـمـوـادـ سـمـيـةـ، الـذـيـ قـدـ يـسـتـغـرـقـ سـنـوـاتـ أـوـ حـتـىـ عـقـودـ، يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ إـمـكـانـيـةـ الـوصـولـ إـلـىـ سـبـيلـ اـنتـصـافـ فـعالـ أـمـرـاـ مـسـتـحـيـلاـ عـلـىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـعـاـمـلـ وـأـسـرـهـمـ. وـيـعـدـ مـنـعـ اـسـتـمـارـ تـعرـضـ الـعـاـمـلـ هـذـهـ الـمـوـادـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ عـنـاصـرـ ضـمـانـ عـدـمـ التـكـرارـ.

-٧٩ وـمـنـ وـاجـبـ الدـوـلـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ، إـعـمـالـ حـقـ الـعـاـمـلـ فـيـ الـوصـولـ إـلـىـ سـبـيلـ اـنتـصـافـ مـنـاسـبـ وـفـعـالـ، بما فيـ ذـلـكـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ الـوطـنـيـ. وـالـدـوـلـ مـلـزـمـةـ بـالـتـحـقـيقـ تـلـقـائـيـاـ فـيـ اـحـتمـالـ وـجـودـ اـنتـهـاكـاتـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ بـعـدـ بـلـوغـ حـدـ أـدـنـيـ وـبـالـاسـتـعـانـةـ بـالـجـهـاتـ الـدـولـيـةـ فـيـ ذـلـكـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ بـمـعـزلـ عـنـ أـيـ تـحـقـيقـاتـ أـوـ إـجـرـاءـاتـ تـلـجـأـ إـلـيـهاـ الضـحـيـةـ طـلـبـاـ لـلـانتـصـافـ الـفـعـالـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـلـ الدـوـلـ وـضـعـ حـدـ لـلـظـرـوفـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ حـالـاتـ التـعرـضـ الـمـهـنيـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ تـغـيـرـ الـقـوـانـينـ وـالـمـارـسـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ، وـحـظرـ إـنـتـاجـ وـاستـخـدـامـ أـصـنـافـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـوـادـ، وـنـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ لـمـنـعـ التـكـرارـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـفـروـضـةـ صـارـمـةـ بماـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ

(٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)^(١). ولللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٦٩) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في انتصاف والجبر لضحايا الانتهادات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهادات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٧، المرفق)، الفقرات ١١ و ١٥-٢٣. ولللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٦؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩. وانظر أيضاً منظمة العمل الدولية، *Promoting Diversity and Inclusion Through Workplace Adjustments: A Practical Guide* (جنيف، ٢٠١٦).

(٧٠) الفقرة ٤٥، E/CN.4/2006/42.

لحد مؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى وتحفيزها على اتخاذ تدابير تحوطية تمنع تعرض العمال للمواد السمية، ولتحقيق الرادع الذي يضمن عدم التكرار^(٧١).

-٨٠ - غالباً ما يواجه العمال الأشد ضعفاً حيال الآثار الضارة الناجمة عن التعرض لتلك المواد صعوبات أكبر في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. فالمرأة العاملة، على سبيل المثال، تكون حظوظها أقل في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة بشأن التعرض للسموم بسبب انعدام الأمن الاقتصادي، واحتلال موازين القوة، وعدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم والمعلومات، والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية وغير ذلك من الأدوار الجنسانية، وهو ما يزيد من صعوبة الوصول إلى سبل الانتصاف بشأن التعرض للمواد السمية^(٧٢). ولذلك، ينبغي أن تولي آليات الانتصاف اهتماماً خاصاً لاعتبارات نوع الجنس والسن والوضع وغير ذلك من العوامل التي قد تعيق إمكانية الوصول إليها. وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات معززة لتوفير فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة للفئات المتضررة، ولا سيما النساء، نظراً لاختلاف طبيعة معاناة المرأة ونسلها من آثار التعرض للمواد السمية، ولوجود أسباب عديدة، اجتماعية واقتصادية وقانونية وثقافية، تضع أمامهم حواجز إضافية.

-٨١ - ومن مسؤولية المؤسسات التجارية، التي تتسبب في التعرض لمواد سمية في العمل أو تساهم فيه أو تكون لها صلة به، إرساء عمليات مُحكمة لتمكين العمال من سرعة الوصول إلى وسيلة انتصاف مناسبة وفعالة. وينبغي أن تنظر الدول وقطاع الأعمال التجارية في جميع سبل الانتصاف الممكنة، بطرق منها على سبيل المثال، تشجيع الاستعانة بأحسن التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لمنع حالات التعرض.

-٨٢ - ويتمثل التحدي الرئيسي، ولا سيما بالنسبة لعمال سلاسل الإمداد، في احتمال افتقار المؤسسة التجارية للموارد الكافية لتوفير سبيل انتصاف مناسب وفعال للعمال المتضررين. و يجب على الدول أن تضمن تحمل الجهات المستفيدة من الخدمات بدورها مسؤولية توفير سبل الانتصاف. وهناك بالفعل دول وضعت تشريعات تعالج الحالات التي تقوم فيها مؤسسة ما بتوفير منافع، أيًّا كان نوعها، مكتسبة من استغلال العامل بطرق قد تشمل التعرض للمواد السمية، أو تخبيء السبل لمؤسسة أخرى لجني هذه المنافع.

-٨٣ - وتكتسي المعلومات المتعلقة بالتسويات مع العمال أهمية في إدراك حجم الانتهاكات التي تطال الحق في ظروف العمل الآمنة والصحية. ولا ينبع التكتم على المعلومات المتعلقة بسبيل الانتصاف إلا بقدر ما يقتضيه احترام حق الصحاحي في الخصوصية. وينبغي أن تكون أحكام السرية التي ترد في اتفاقات التسوية (التي تعرف عادة باسم أوامر التقيد أو الكتمان) غير قابلة للإنفاذ عندما يُستعان بها لكتمان المعرفة التي تخص المواد السمية والأساليب المتبعة في تشجيع استخدامها، بالنظر إلى أن إفشاءها يحقق مصلحة عامة عظيمة (انظر أيضاً المبدأ ٩).

(٧١) A/HRC/33/41، الفقرة .٤٠

(٧٢) انظر على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (٢٠١٥) (٢٠١٣)، بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرات ٣ و٨-١٠، وانظر أيضاً The Danish Institute for Human Rights, *Women in Business and Human Rights* (Copenhagen, 2018), pp. 50-51

المبدأ ١٣ - عدم جواز تحميم العمال أو أسرهم عبء إثبات مسببات اعتلالهم أو عجزهم للوصول إلى سبيل انتصاف فعال.

الشرح

-٨٤ يمكن أن يشكل وضع عبء الإثبات على عاتق المتضرر من المواد السمية في العمل تحدياً عظيماً غالباً ما يتعدى تذليله لضمان المساءلة والوصول إلى سبيل انتصاف فعال عن الانتهاكات الناجمة عن التعرض للمواد السمية^(٧٣). وإن لم يعالج هذا الأمر، فإنه قد يجعل حقوق العمال في الحياة والصحة والسلامة البدنية غير قابلة للإنفاذ في سياق التعرض للمواد السمية ويزيد من الحالة الكارثية للإفلات من العقاب على استغلال العمال من خلال هذا التعرض.

-٨٥ غالباً ما تكون أنواع المعلومات المطلوبة وتحمّل مسؤولية إثبات مسببات الضرر الواقع هي القاسم المشترك بين الحالات التي يكافح فيها العمال للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. ولا يملك العمال، في أغلب الأحيان، المعرفة والموارد الالزمة التي تمكّنهم من توفير العناصر المطلوبة للوصول إلى سبل الانتصاف. فأولاً، من الشائع أن يجهل العامل المواد التي تعرض لها. وثانياً، قد لا تكون المواد التي تعرض لها قد خضعت للدراسة لمعرفة قدرتها على إصابة البشر بالمرض أو العجز؛ وليس هناك معلومات كافية ولا حتى حد أدنى من بيانات الصحة والسلامة المتعلقة بعشرات الآلاف من المواد الكيميائية الصناعية المحتملة السمية. وثالثاً، عندما ترد ادعاءات تفيد التعرض لمواد سمية، فإن "الأدلة الموضوعية على حجم هذا التعرض أو حتى على وقوعه لا تكاد تكون متاحة"^(٧٤)؛ ومع أن صاحب العمل هو من ينبغي أن يتحمل مسؤولية تتبع هذه البيانات وتعهداتها، فإن التقاус عن القيام بذلك يُستخدم لتبرير حرمان العمال المرضى والعجزة من سبل الانتصاف على نحو غير مقبول. وتحدر الإشارة أخيراً، إلى أن العامل يغير عمله ويتنقل من قطاع إلى آخر في أغلب الأحيان، وهو ما قد يعرضه لمواد سمية شتى. ويمكن التذرع بالسلوك الشخصي للعامل، مثل التدخين أو تعاطي الكحول، إمعاناً في تعقيد إمكانية إثبات العلاقة السببية.

-٨٦ وفي حالات متعددة، نقلت الدول عبء الإثبات إلى عاتق صاحب العمل أو إحدى الجهات الأخرى المستفيدة من الخدمات^(٧٥). وفي حالات أخرى، خففت الآليات القضائية وغير القضائية عبء الإثبات على العمال مساهمة منها في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف^(٧٦).

.Corr.1 A/HRC/39/48 الفقرتان ٧٠-٧١ (٧٣)

.Junius C. McElveen Jr., "Establishing proof of exposure", Lexology, 2012 (٧٤)

انظر First Responder Center for Excellence, "Occupational cancer legislation: presumptive legislation United States Court of Appeals for the Fifth Circuit, *Borel v. Fibreboard Paper Products Corp.*, 1973 United Kingdom House of Lords, *Fairchild v. Glenhaven Funeral Services Ltd.*, 2002 (٧٥) for firefighter cancer by State", available at www.firstrespondercenter.org .States Court of Appeals for the Fifth Circuit, *Borel v. Fibreboard Paper Products Corp.*, 1973 وانظر كذلك، على سبيل المثال، *Fairchild v. Glenhaven Funeral Services Ltd.*, 2002 (٧٦)

.McElveen, "Establishing proof of exposure" (٧٦)

-٨٧ - وعندما تتوافر معلومات ترجح أن يكون العامل قد تعرض لمواد سامة في العمل، ويثبت أن التعرض لهذه المواد يسبب أضراراً في الحالات المماثلة، ينبغي أن تكفل الدول نقل عبء الإثبات إلى عائق صاحب العمل لكي يدحض هذه الشواغل بدرجة معقولة من اليقين^(٧٧). وقد يُستحسن ذلك بصفة خاصة عندما تكون الواقع والأحداث المتصلة بالبت في المطالبة خاضعة، كلياً أو جزئياً، لإشراف صاحب العمل أو طرف آخر دون غيره.

-٨٨ - وليس من الضروري أن تُعرض المعلومات التي ترجح تعرض العامل لمواد سمية في شكلٍ يُبين مستويات التعرض أو يحدد المادة الكيميائية بدقة؛ ويمكن أن تتضمن أيضاً ما يفيد بأنه من المعروف الإصابة بأمراض مهنية في نشاط مهني أو قطاع صناعي معين. وينبغي السماح لصاحب العمل أو غيره من المستفيدين من الخدمات بدحض المسؤولية المفترضة شريطة أن يتحمل صاحب العمل عبء الإثبات.

المبدأ ١٤ - حرمان العمال من حقوقهم في ظروف العمل الآمنة والصحية ينبغي أن يشكل جريمة.

الشرح

-٨٩ - كل فعل أو ترك فعل يؤدي إلى تعرض العمال لمواد سمية يمكن أن يكون جريمة في ظروف معينة. وهناك مجموعة متنوعة من أساليب تطبيق العقوبات الجنائية، ومع ذلك، فإن العديد من الدول سمح، على مدى عقود من الزمن، بتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية وفرض هذه المسؤولية على الشركات وأو الأفراد فيما يتعلق بتعرض العمال للمواد السمية^(٧٨). غير أن اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية لا ينبغي أن يكون هو السبيل الأساسي أو الأوحد لإنفاذ القانون أو الوصول إلى سبل انتصاف فعال بشأن انتهاك حقوق العمال على أيدي الكيانات التجارية وأو الأفراد.

-٩٠ - ويمكن أن يكون فرض العقوبات الجنائية مناسباً في حال أسفرت الأنشطة التجارية عن انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة للعمال أو سمح بوقوع هذه المخالفات من خلال التقادس عن بذل العناية الواجبة لتحقيق المخاطر^(٧٩). ويمكن أن يؤدي تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية

(٧٧) ينبغي إتاحة سبل بديلة للانتصاف في حال انتفى وجود صاحب العمل أو تعذر عليه، لأسباب أخرى، توفير انتصاف فعال للعامل.

(٧٨) Felice Morgenstern, "Civil and criminal liability in relation to occupational safety and health", in ILO, Encyclopaedia of Occupational Health and Safety www.iloencyclopaedia.org/part-iii/resources-institutional-structural-and-legal/item/215-civil-and-criminal-liability-in-relation-to-occupational-safety-and-health القضية المتعلقة باستخدام البنزين في مصنع للطلاء في عام ١٩٧٧، بإدانة المدير العام والمدير التقني وطيب العمل فضلاً عن أصحاب المصنع والمدير الإداري، بارتكاب جريمة القتل العمد.

(٧٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ١٥.

دوراً كبيراً في حماية الناس من خلال الردع وإنفاذ القانون، إلى جانب الإسهام في تعزيز المساءلة وفرص الوصول إلى سبيل انتصاف فعال ومكافحة الإفلات من العقاب^(٨٠).

٩١ - وينبغي أن تحرص الدول على أن تكون هناك أحكام متاحة بشأن تطبيق العقوبات الجنائية على الكيانات التجارية وأو الأفراد في حالات انتهاك حقوق العمال الناجم عن التعرض لمواد سمية^(٨١). وينبغي للدول فتح تحقيقات في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها، وضمان تحويل المسؤولية لرؤساء المؤسسات التجارية إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء.

المبدأ ١٥ - ينبغي للدول أن تكفل المساءلة في القضايا عبر الحدودية المتعلقة بالعمال المتضررين من العرض المهبلي.

الشرح

٩٢ - يجب أن يتوخى في وضع آليات المساءلة وجبر الضرر التوافق مع واقع الاقتصاد العالمي الحديث وأنمطه العابرة للحدود في مجال الاستهلاك والإنتاج والتجارة والتخلص من النفايات والاستثمار وما ينجم عن ذلك من مخاطر عبر الحدود تمثل في تعرض العمال للمواد السمية. فقد توسيع سلسل الإمداد الدولية والمؤسسات التجارية عبر الوطنية ومختلف الشركات التي تضم الدول والمستثمرين الأجانب، وارتفاع عددها. غالباً ما يحدث ذلك في البلد قبل أن تتوفر هيكل إدارة الشركات الملائمة والقدرة على تقديم الحماية الكافية للعمال من الانتهاكات الناجمة عن التعرض للمواد السمية.

٩٣ - وكما أن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالحماية والاحترام تسرى عبر الحدود (المبدأ ٥)، وكذلك المساءلة. ويواجه الأشخاص، الذين تنتهك حقوقهم في سياق الأنشطة عبر الوطنية والعلاقات التجارية، عقبات من نوع خاص تحول دون وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة بشأن تعرضهم للمواد السمية في المجال المهني. فهناك أسباب مختلفة يمكن أن تجعل سبل الانتصاف المتاحة للضحايا أمام المحاكم الوطنية في الدولة التي وقع فيها الضرر إما بعيدة المنال أو غير فعالة. وتشمل هذه التحديات إقامة الدليل على وقوع الضرر وإثبات العلاقة السببية، فضلاً عن تكبد تكاليف مالية للحصول على الانتصاف في معظم الولايات الإقليمية وضعف القدرات التقنية وعدم استقلال بعض النظم القضائية.

٩٤ - والدول ملزمة^{*} باتخاذ الخطوات الالزمة لجبر الضرر الناجم عن انتهاك حقوق العمال بعرضهم للمواد السمية في الحالات التي تقع خارج أراضيها أو ولايتها القضائية وتنشأ عن أنشطة جهات فاعلة تستطيع الدولة ممارسة الرقابة عليها^(٨٢). وتدرج ضمن هذه الجهات الفاعلة مؤسساتٌ شتى مثل الشركات وأصحاب العمل والمصنعين والمستوردين والمصدرين، في جملة مؤسسات أخرى.

(٨٠) الفقرة ٥٢، A/72/162 (مع الإشارة إلى A/HRC/35/33 و www.commercecrimehumanrights.org/wp-content/uploads/2016/10/CCHR-0929-Final.pdf).

(٨١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٤٩.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

٩٥ - وتحتطلب المساءلة الفعالة والوصول إلى سبل الانتصاف في الحالات العابرة للحدود تعاوناً دولياً يشمل اتخاذ تدابير الوقاية والكشف عن المعلومات. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات ترمي إلى زيادة فعالية جهود التعاون عبر الحدود فيما بين وكالات الدولة والهيئات القضائية بشأن إنفاذ القانون العام والقانون الخاص على حد سواء في إطار النظم القانونية المحلية^(٨٣).

٩٦ - ويتعين على الدول الأصلية، في الحالات التي يؤدي فيها نشاط مؤسسة تجارية في ولايتها القضائية، إلى انتهاك حقوق العمال بال تعرض لمواد سمية في الخارج أو يساهم في انتهاكها أو في حال كان للمؤسسة التجارية صلة بهذه الانتهاكات، أن تضمن، في نظمها القانونية المحلية، جواز الفصل في دعاوى العمال الأجانب ضد هذه المؤسسات التجارية و/أو الأفراد إذا كان من غير المرجح أن تكفل النظم القضائية المحلية للعمال المتضررين من التعرض لهذه المواد السمية إمكانية الاحتكام إلى القضاء أو الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة^(٨٤).

(٨٣) انظر التعليق العام رقم ٣٤ . وللاطلاع على التوجيهات ذات الصلة، انظر A/HRC/32/19 وCorr.1، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ وللمفق، ”توجيهات لتحسين مسألة الشركات وسبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال“، الفقرات من ١-٩ إلى ٧-٩ ، الفقرة ١-١٠ والفقرات من ١-١٧ إلى ١-١٧ و الفقرتين ١-١٨ و ٢-١٨.

(٨٤) انظر، على سبيل المثال، Supreme Court of the United Kingdom, *Vedanta Resources PLC and another (Appellants) v. Lungowe and others (Respondents)*, Judgment of 10 April 2019